



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1988/10
29 January 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة
التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية
الى اعمال هذه الحقوق

المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ،
الحق في التنمية

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية

نائب الرئيس المقرر : السيد كانتيلال لالوباي دالال (الهند)

أولا - مقدمة

١- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ والذي قررت فيه هذه اللجنة انشاء فريق عامل يتألف من ١٥ خبيرا حكوميا يعينهم رئيس اللجنة ، مراعيًا في ذلك ضرورة التوزيع الجغرافي المنصف . وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ مقرر اللجنة بانشاء الفريق العامل .

٢- وقد أوعز الى الفريق العامل بدراسة نطاق الحق في التنمية ومضمونه وانجع الوسائل لضمان اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جسدها صكوك دولية مختلفة ، في جميع البلدان ، مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تلاقيها البلدان النامية في مسعاها لضمان التمتع بحقوق الانسان .

٣- وفي عام ١٩٨٤ ، اعتمد الفريق تقريراً ورد في الوثيقة E/CN.4/1985/11 التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين . وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بالتقرير ، أصدرت قرارها ٤٣/١٩٨٥ بأحالة ذلك التقرير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمكينا للجمعية العامة من اعتماد اعلان للحق في التنمية .

٤- وفي عام ١٩٨٦ ، أصدرت الجمعية العامة واعتمدت ، بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اعلان الحق في التنمية . واعتمدت الجمعية العامة أيضاً القرار ١٣١/٤١ بعنوان " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " الذي رحبت فيه بما قرره اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٦ بشأن مستقبل عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي يحرزه الفريق العامل في انجاز مهامه . وبالإضافة إلى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٣/٤١ بعنوان " الحق في التنمية " وقد اعتمد الفريق ، عقب دورته العاشرة المعقودة من ٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في جنيف ، تقريراً ورد في الوثيقة E/CN.4/1987/10 المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والتي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين .

٥- وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بالتقرير ثم رجت في دورتها الثالثة والأربعين ، بموجب قرارها ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، الأمين العام من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمم اعلان الحق في التنمية على جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مع دعوتها إلى أن تقدم تعليقاتها وآراءها حول موضوع تنفيذ الاعلان . وفي نفس القرار ، طلب من الأمين العام أيضاً أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان تعميم تجميع تحليلي لكل الردود التي يتلقاها على الحكومات وغيرها من الاطراف المهتمة ، وذلك قبل الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بوقت كاف .

تشكيل الفريق العامل ومكتبه

٦- تشكل الفريق العامل ، في دورته الحادية عشرة ، من خبراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وبلغاريا وبنما وبيرو والجزائر والجمهورية العربية السورية والسنگال والعراق وفرنسا وكوبا والهند وهولندا ويوغوسلافيا* ورأسه خبير السنگال وناب عن الرئيس خبراء كوبا والهند ويوغوسلافيا . واتفق الفريق في نفس الدورة على أن يعهد إلى خبير الهند بمهام المقرر .

تاريخ انعقاد الدورة

٧- عقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة من ١١ إلى ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ في جنيف .

* انسحبت الولايات المتحدة رسمياً من الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

الحضور

٨- ترد في المرفق الأول قائمة بالخبراء الحكوميين والمناوبين والدول والمنظمات الممثلة بمراقبين في الدورة الحادية عشرة •

تنظيم العمل

٩- عقد الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ١٢ جلسة عامة وعددا من المشاورات غير الرسمية للمجموعات الاقليمية •

١٠- وكان أمام الفريق العامل الوثائق التالية : جدول الاعمال المؤقت E/CN.4/AC.39/1988/L.1 والتجميع التحليلي الذي أعده الأمين العام للتعليقات والآراء المتعلقة بتنفيذ اعلان الحق في التنمية E/CN.4/AC.39/1988/L.2 ، وقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٢ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٧ • وأتيحت ايضا الردود التي وردت من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي ترد بها قائمة في المرفق الثاني لهذا التقرير •

ثانيا - عمل الفريق في دورته الحادية عشرة

١١- عملا بالتوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٢ وفي قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٧ ، أنيط بالفريق العامل أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي ، بالإضافة عند اللزوم الى الردود الفردية ذاتها ، للتعليقات والآراء المبداءة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية • واستنادا الى دراسة التجميع التحليلي الذي أعده الأمين العام لكل الردود الواردة ، والردود الفردية ذاتها ، طلب من الفريق العامل أن يضع ويقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين توصياته بشأن نوع المقترحات التي تسهم على أفضل وجه في مواصلة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية على الأصعدة الفردية والوطنية والدولية • كما طلب من الفريق العامل أن يقدم توصيات أخرى الى اللجنة بشأن التدابير العملية لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك اقتراحات محددة فيما يتعلق بالعمل المقبل •

١٢- وقد استمع فريق الخبراء العامل في دورته الحادية عشرة الى السيد يان مارتنسن ، وكيل الأمين العام لحقوق الانسان والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الذي عرض بايجاز خلفية انشاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأنشطته الحديثة • وقد اشار السيد مارتنسن الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٢ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأهمية العمل المقبل للفريق العامل ، وأبرز بايجاز مضمون اعمال الدورة الحالية للفريق العامل ولاحظ أهميتها في سياق المادة ١ من اعلان الحق في التنمية التي تقرر هذا الحق بوصفه حقا من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية • وقال ان المهام الموكلة الى الفريق العامل ذات أهمية وأن لها صلة مباشرة بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة بحرية أكبر بالنسبة للشعوب في أرجاء العالم •

١٣- وتكلم رئيس الفريق العامل السيد أليون سيني (السنغال) فوصف في بيانه الافتتاحي نطاق واتجاهات عمل الدورة الحادية عشرة للفريق العامل ، وأشار الى أن للحق في التنمية سمات فردية وجماعية على حد سواء • وقال انه تقع على عاتق الدول ، استنادا الى الميثاق بوجه خاص ، مسؤولية تهيئة السبيل لاقامة مناخ دولي يفضي الى تعزيز السلم والأمن العالميين واقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتيح امكانية اعمال الحق في التنمية في الواقع • ونوه السيد سيني بأهمية تضافر جهود الدول وتحليها بروح التعاون اللازم لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في عالم اليوم •

١٤- وقرر الفريق العامل ، فيما يتعلق بطريقة عمله ، ان يدرس التجميع التحليلي الذي أعده الأمين العام ، والوارد في الوثيقة E/CN.4/AC.39/1988/L.2 المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، بوصفه ورقة عمل وأن يأخذ بعين الاعتبار أحكام وتوصيات الوثائق الوارد ذكرها في الفقرة ١٠ ووثائق أخرى ذات صلة • كما تقرر أن تدرس وتراعى الردود التي يمكن أن ترد أثناء انعقاد دورته من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية •

١٥- واستنادا الى التجميع التحليلي والردود الفردية المتلقاة ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة ، قرر فريق الخبراء العامل أن يتقدم بتوصيات الى الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان بشأن مواصلة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية على الاصعدة الفردية والوطنية والدولية وكذلك بشأن التدابير العملية لتنفيذ اعلان الحق في التنمية ، بما في ذلك اقتراحات محددة فيما يتعلق بالعمل المقبل •

ثالثا - تعليقات وآراء بشأن التجميع التحليلي

١٦- خلال النظر في التجميع التحليلي الذي أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لاحظ الخبراء أن قلة فقط من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية أبدت حتى الآن تعليقاتها وآراءها حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية • وفي هذا الصدد ، قيل انه ينبغي أن توضع في الاعتبار كذلك الردود الاضافية التي يمكن أن تكون قد قدمت بعد اعداد الوثيقة أو التي يمكن أن ترد أثناء انعقاد الدورة •

١٧- ورأى عدد من الخبراء أن التجميع التحليلي أساس سليم يمكن أن يركز عليه الفريق العامل في بدء أعماله • غير أن خبراء آخرين رأوا أن الردود الواردة من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية قليلة جدا ولا تشكل عينة تمثيلية ولا توفر أساسا سليما لتقديم توصيات • كما رأى خبراء عديدون أنه كان المفروض أن يتم في التجميع تحديد الحكومات أو المنظمات التي أبدت رأيا أو تقدمت باقتراح •

١٨- وأعرب عدة خبراء عن قلقهم لكون الفصل الأول من التجميع التحليلي المعنون " أهمية الاعلان وعلاقته بالصكوك الدولية الأخرى " يفتقر الى التوازن • وذكر عدد من الخبراء أن المساهمات المقدمة من منظمة واحدة أو منظمين اثنين قد حظيت بتغطية أوسع من اللازم • وأشار خبراء آخرون

الى أن الوثيقة تلخص المساهمات الواردة وعليها، أن تعكس على النحو الصحيح الآراء المبداء حتى ولورئي أنها تخرج عن نطاق ومضمون اعلان الحق في التنمية •

١٩- وعلق خبراء عديدون على الآراء المحددة المنعكسة في الفصل الأول فذكروا أن اعتماد الاعلان يجب أن يعتبر لا حدثا بارزا فحسب وانما منجزا عظيما. من منجزات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين • وأعرب بعض الخبراء عن الرأي القائل ان من الواجب التشديد المتزايد على الحق في التنمية بوصفه حقا غير قابل للتصرف من حقوق الانسان • ولاحظ احد الخبراء أن الاعلان لم يحظ بالموافقة بتوافق الآراء وهذه حقيقة ينبغي أن لا تغرب عن البال عند مباشرة الاعمال المقبلة فيما يتعلق بالاعلان ، ولا بد من محاولة التوصل الى توافق للآراء • وأشار خبير آخر الى أن الاعلان ذو أهمية مزدوجة : (أ) فهو خطوة جبارة الى الامام على درب الاعتراف بهذا الحق من حقوق الانسان في اطار رسمي وشامل و (ب) ان الدعم الجماعي له حدث نادر للغاية على صعيد مداولات الأمم المتحدة • وأفاد مراقب بأن هذا الدعم يثبت أن معظم الدول في المجتمع الدولي قد اتفقت على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان وسلمت بذلك • وشدد خبراء عديدون في الفريق على ضرورة تنمية واثرء هذا الحق بشكل مطرد •

٢٠- وفيما يتعلق بالطابع القانوني للاعلان ولاسيما ردا على الآراء المبداء في الفقرة ١٤ من التجميع التحليلي ، ذكر عدد من الخبراء أن القانون لا يستند فقط الى مصادر القانون الدولي المدرجة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية • فينبغي أن توضع في الاعتبار مضامين المواد المجسدة في الاعلان وكذلك رغبة الدول المشتركة المعبر عنها في أحكامه • واضاف خبير آخر أنه ينبغي ، عند النظر في الطابع القانوني للاعلان ، أن توضع في الاعتبار التطورات الجديدة المتصلة بالقانون الدولي ، لاسيما أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ • وأكد هؤلاء الخبراء على الأهمية التي تنسم بها ، في هذا الصدد ، مفاهيم وتعاليم فقهاء القانون ذوي التأهيل العالي في مختلف الدول ، وبخاصة الدول النامية • وذكر بعض الخبراء أن الحق في التنمية مسلّم به بوصفه حقا من حقوق الانسان وبالتالي فان طابعه الملزم معترف به •

٢١- وأشار عدد من الخبراء الى أن الحق في التنمية هو حق لا يقبل التصرف من حقوق الانسان للافراد والشعوب على حد سواء • وشددوا ، الى جانب هذا ، على طابعه الذي لا يقبل التجزئة والترابط ضمن كامل مجموعة الحقوق الأساسية المجسدة في الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان • كما أبدى بعض الخبراء الرأي القائل ان الجانب القانوني المحدد للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ليس واضحا لدى بعض الحكومات وأن من الضروري مواصلة دراسة هذا الموضوع •

٢٢- وذكر أحد المراقبين ، في تعليقه على الفصل الثاني من التجميع التحليلي " العوامل التي تؤثر على اعمال الحق في التنمية " ، أن الحق في التنمية امتداد طبيعي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، لأن استقلال البلد السياسي لا يمكن أن يتوطد بدون الاستقلال الاقتصادي • ومن ثم ، فهو يرى أن من الضروري للبلدان أن تنمي اقتصاداتها • وأن الحق في التنمية ينبغي أن يخص الدولة والشعوب والافراد كذلك • وبهذا المعنى ، فان حق الشعوب في تقرير مصيرها شرط مسبق للحق في التنمية • وبدون الاستقلال والتنمية للدولة والشعوب ، فلا يمكن أن تتحقق تنمية الأفراد •

٢٣- وذكر بعض أعضاء الفريق العامل ، في اشارة أخرى الى العوامل التي تؤثر في اعمال الحق في التنمية ، أن نزع السلاح سيكون اسهاما في تعزيز الامن الدولي ، وبالتالي في الافراج عن مـوارد اضافية للتنمية ، وبخاصة لتنمية البلدان النامية . وأعرب خبير آخر عن شكوكه فيما يتعلق بالرابطة الاوتوماتيكية بين نزع السلاح والتنمية . وقال أيضا أنه ، بدلا من انشاء " صندوق لنزع السلاح الدولي لأغراض التنمية " على نحو ما اقترحته بعض الحكومات ، يمكن للموارد المفرج عنها من جراء نـزع السلاح أن تحوّل مباشرة الى التنمية وتوجّه من خلال برنامج الأمم المتحدة الانمائي مثلا . وأكد بعض الخبراء على أن قضايا نزع السلاح الدولي والتنمية مترابطة بوضوح . وأشار في هذا الصدد* الى الوثيقة الختامية بشأن نزع السلاح والتنمية .

٢٤- وأشار عدد من الخبراء الى ضرورة تحديد شتى العوامل مثل مسألة المديونية الخارجية التي تواجه البلدان النامية ، والتعاون الدولي والاقليمي ، والتجارة ، والتعاون الثقافي ، ونزع السلاح ، بما في ذلك ازالة الاسلحة النووية والكيميائية وتخفيض الأسلحة التقليدية ، وضرورة دراسة آثارها على الحق في التنمية .

٢٥- وقال أحد الخبراء ان الشعوب الخاضعة للاحتلال الاجنبي تضطر الى انفاق موارد هائلة من أجل تحريرها . وأضاف أن الفصل العنصري والتمييز العنصري يعوقان تنفيذ اعمال الحق في التنمية . وشدد بعض الخبراء والمراقبين على العقبات التالية التي تعترض اعمال الحق في التنمية : الاستعمار والاستعمار الجديد ، والهيمنة ، والتضييق الشديد على الموارد ، والترتيبات المالية والتجارية غير المنصفة . ولوحظ أيضا أن سباق التسلح ، الذي يلتهم موارد هائلة ، مالية ومادية وبشرية وعلمية وتكنولوجية ، لايزال عقبة خطيرة في طريق تقدم الدول الاجتماعي والاقتصادي .

٢٦- وأشار بعض أعضاء الفريق وأحد المراقبين الى أن حل مسألة التنمية يرتبط ارتباطا وثيقا باقامة نظام اقتصادي دولي جديد عادل ومنصف . ولوحظ أنه ينبغي أن تتصرف جميع الشعوب ، لاغراضها الخاصة وبحرية ، في ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنه لا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان الشعب من وسائل عيشه الخاصة . واقترح بضعة خبراء كذلك أن النظر في مسألة الملكية يتعين ايلاءه مزيدا من الاهتمام بخصوص تأثيرها في التمتع بالحق في التنمية .

٢٧- وناقش الفريق العامل أيضا تنفيذ الاعلان على المستويين الوطني والدولي (الفصلان الثاني والثالث من التجميع) . ولاحظ أحد الخبراء أن النظر في تنفيذ الاعلان على المستوى الفردي ينبغي عدم اهماله لأن الاعلان يسلم بأن الانسان هو الموضوع المركزي لعملية التنمية . فـلـلـأفـراد حقوق وعليهم واجبات ، وعليهم خاصة واجب تعزيز اعمال الحقوق الواردة في الاعلان وضمان ألا ينتهكوا حقوق الغير من الأفراد والشعوب والدول .

٢٨- وأبرز الخبراء أن على الدول المسؤولية الاولى عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لاعمال الحق في التنمية . وسردت أمثلة محددة للتدابير المتخذة على الصعيد الوطني في بيرو والمكسيك والهند ، التي تدرج مفهوم هذا الحق في دساتيرها ، وفي بعض البلدان الأخرى . ففي الهند ، على

سبيل المثال ، توجد اليوم كثرة من التقنيات الدستورية والتشريعية والاحكام الصادرة من شتى الهيئات القضائية ، وكذلك تدابير ادارية مفصلة ، تتطابق مع احكام الاعلان . ولاحظ أحد المراقبين أن من الضروري للبلدان التي حصلت على استقلالها أن تنمي اقتصادها تنمية مستقلة ومتحررة من التدخل الخارجي ، وان تعزز على هذا الأساس تنميتها الاجتماعية والثقافية .

٢٩- وبالنسبة لتنفيذ الاعلان على المستوى الدولي ، أعرب بعض الخبراء عن تقديرهم لقيام هولندا بتخصيص ١٥ في المائة من صافي الدخل القومي لأغراض التنمية والتعاون وتقديم المعونة للبلدان النامية . واسترعى خبير آخر الانتباه الى أن حجم المعونة الاقتصادية السوفياتية للبلدان النامية في عام ١٩٨٥ قد مثل ايضا ١٥ في المائة من ناتج القومي الاجمالي . كما زادت فسي السنوات الأخيرة زيادة كبيرة معونته الصافية لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية .

٣٠- وشارك بعض الخبراء في الرأي القائل بأن مصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة تتلاقى بصورة ملحوظة في ميدان النشاط هذا . فحتى في البلدان المتقدمة توجد بعض جيوب التخلف . وعلاوة على ذلك ، فإن التنمية الاقتصادية وخصوصا التنمية الصناعية قد اوجدتا أخطارا مشتركة على الشعوب في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ، مثل المشاكل الايكولوجية ، وافتقاد الهوية الأدمية وانحلال العلاقات الأسرية ، وادمان المخدرات ، الخ . . . وكان ثمة احساس بأن هذه القضايا ينبغي أن تفضي الى زيادة الجهود التعاونية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا الى تقليلها .

٣١- وأكد بعض الخبراء على أهمية الأنشطة الدولية في ميادين معينة . وقال أحد الخبراء في معرض الحديث عن أهمية الغذاء لاعمال الحق في التنمية ، أن رؤساء دول وحكومات البلدان الأفريقية يولون اهتماما كبيرا لهذه المشكلة . ومما جرى استنتاجه أيضا أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتبع سياسات تساهم في مجهود دولي لتعزيز النمو وزيادة الاستثمار والتغلب على أزمة الدين . وبينما لا يمكن أن تكون هناك وصفة عامة أو عالمية لتحقيق هذه الأهداف ، فإن من المهم أن تصان مصالح الفئات الأكثر قابلية للتأثر وأن تتخذ اجراءات على جميع مستويات الاقتصاد في البلدان فرادى وفي مجال العلاقات الاقتصادية الدولية .

٣٢- وجرى التأكيد أيضا على أهمية مشاركة الجميع في عملية اتخاذ القرارات لأغراض التنمية ، ولاسيما مشاركة العمال في الادارة ، وكذلك في التنفيذ الطوعي للقرارات والتوزيع العادل للفوائد الناتجة عن التنمية . وشدد بعض الخبراء على أن المنظمات غير الحكومية لها دور هام ينبغي أن تؤدبه في تعزيز الحق في التنمية .

٣٣- وأشار الى أهمية مشاركة المرأة والشباب في عملية التنمية . ووجه الفريق العامل اهتمامه أيضا الى ضرورة اعتماد تدابير لاستئصال شأفة الظلم الاجتماعي ولتقديم مساعدة ايجابية ، خصوصا الى الفئات المحرومة .

رابعاً - اعتبارات تتعلق بتوصيات محددة

٣٤- اشترك أعضاء الفريق العامل في وجهة النظر القائلة ان اعمال الحق في التنمية يمثل مهمة ضخمة تتطلب اتخاذ تدابير وطنية ودولية متفق عليها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٣٥- وشارك جميع الخبراء وعدد كبير من المراقبين الذين يمثلون حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية في مناقشة التوصيات التي ينبغي تقديمها الى لجنة حقوق الانسان وفقا للولاية الواردة في قرارها ١٩٨٧/٢٣.

٣٦- واقترح عدد من الخبراء أن تجمع التوصيات تحت مسائل اجرائية وتدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتعزيز وتيسير تنفيذ الحق في التنمية . وقال خبراء آخرون أن من الأفضل أن تجمع التدابير تحت فئات المسائل الاجرائية ، وتعزيز الحق في التنمية ، وتنفيذ الأحكام الواردة في اعلان الحق في التنمية . وقال بعض الخبراء أن من المفيد وضع التوصيات في قائمة لتعكس أحكام مواد فردية من اعلان الحق في التنمية .

٣٧- ورأى قليل من الخبراء أن من الصعب ، في هذه المرحلة من المناقشات ، تخصيص أولويات لمختلف الدراسات والتدابير المقترحة بغية تعزيز الحق في التنمية . وقال عدد من الخبراء أن التأثير السلبي للدين الخارجي الضخم هو احدى العقبات الأشد خطورة أمام اعمال الحق في التنمية وأنه ينبغي التعبير في التوصيات عن القلق فيما يتعلق بحل هذه المشكلة .

٣٨- وقدم خبراء البلدان غير المنحازة وخبير هولندا وخبيرا بلغاريا والاتحاد السوفياتي مشاريع مقترحات بشأن التوصيات . وقد أعيد النظر في هذه المقترحات واستكملت بتفصيل كبير أثناء المناقشات .

٣٩- ورأى كثير من الخبراء أن ثمة ضرورة لاحداث آلية رصد واستعراض وتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير التي تعتمد عليها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في برامج عملها لتعزيز وتنفيذ الحق في التنمية . ورأى بعض الخبراء أنه ينبغي التشاور مع الحكومات أيضا عند احداث آلية كهذه بينما رأى آخرون أن المسؤولية العامة لفريق الخبراء ووظائفه ينبغي أن لا تتأثر بأي شكل من الأشكال باحداث آلية رصد في منظومة الأمم المتحدة .

٤٠- ومع العلم بأنه يعود الى لجنة حقوق الانسان ، وفقا للفقرة ٨ من قرارها ١٩٨٧/٢٣، النظر في مسألة الأنشطة المقبلة للفريق العامل وامكان توسيعه ، فقد أبدى بعض الخبراء آراءهم في هذه المسألة وفي هذا الصدد ، رأى قليل من الخبراء امكانية تحويله الى فريق عامل مفتوح العضوية للحصول على مشاركة أوسع ولتيسير التعبير عن مختلف الآراء . ورأى خبراء آخرون أن من المستحسن ابقاء عضويته على العدد الحالي البالغ ١٥ خبيرا نظرا لأنهم يعتقدون أن البنية الحالية فعالة وثمررة في اعمال وتعزيز اعلان الحق في التنمية . ورأى بعض الخبراء أنه بينما يمكن توسيع الفريق ليعكس تمثيلا أوسع ، ينبغي ألا يصبح فريقا مفتوح العضوية . فالمراقبون مدعوون دائما للحضور ولتقديم مساهماتهم . ورأى بعض الخبراء أنه ينبغي عقد دورة فريق الخبراء قبل دورة لجنة حقوق الانسان حتى يتمكن الخبراء من تكريس وقت كاف لموضوع ولايته الهام دون تحويل وقتهم الى أعمال أخرى للجنة حقوق الانسان . ورأى خبراء آخرون أن ثمة فائدة للفريق العامل في أن يجتمع خلال دورة لجنة حقوق الانسان اذ أنه يستطيع عندئذ الاستفادة من وجود خبراء من بلدانهم في الوفود ومن المنظمات غير الحكومية التي تحضر الدورة . ولم يبد بعض الخبراء أية آراء حول هذه المسألة ، وأعرب عدد منهم عن الشك في أن يكون للفريق وقت يخصصه لها . بينما رأى آخرون ضرورة احوالها الى اللجنة . وأعرب فريق الخبراء عن الاعتقاد بأن القرار النهائي هو في ايدي لجنة حقوق الانسان في ضوء قرارها ١٩٨٧/٢٣.

٤١- وقد دارت المناقشات في الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء بروح توفيقية وفي جو من الود والجهد التعاوني.

خامسا - التوصيات

٤٢- فيما يلي مجموعة التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء:

١- ان الفريق العامل ، وقد درس المعلومات المفيدة الواردة في الردود المتلقاة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والتجميع التحليلي لهذه الردود الذي أعدته الأمانة العامة ، يوصي لجنة حقوق الانسان بالضرورة الملحة لتذكير الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لم تبعث برودها ، حتى الآن بأن تعجل بإرسال اجاباتها . ويعلق فريق الخبراء في هذا الصدد أهمية كبيرة على الردود التي قد ترد من مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الدولية المنشأة حديثا مثل لجنة الجنوب - الجنوب ، واللجنة المعنية بالبيئة والتنمية ، واللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية . ويرجى كذلك من لجنة حقوق الانسان اعداد تجميع للبيانات التي قد تدلي بها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن موضوع الحق في التنمية وتعزيزه وتنفيذه في الدورة الرابعة والاربعين للجنة . فهذه المعلومات الاضافية لا بد منها لفريق الخبراء كي تتوافر له قاعدة عريضة وتمثيلية يستند اليها عند وضع مجموعة شاملة من التوصيات فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في مجال تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية .

٢- وريثما يتم تلقي الردود الاضافية وبحثها على النحو الموصى به أعلاه ، يكرر فريق الخبراء أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ المقترحات الواردة في تقريره E/CN.4/1987/10 المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، في الفقرتين ٢٨(ب) و٢٨(ج) وفي الفقرة ٢٩ ، والهادفة الى تعميق وتوسيع فهم وقبول مفهوم الحق في التنمية . وهذه التوصيات هي كما يلي:

"٢٨- (ب) نشر معلومات عامة عن طبيعة الحق في التنمية ومضمونه ؛

(ج) تنظيم أنشطة تعليمية وبحثية لتعريف جميع البلدان بأحكام اعلان الحق في التنمية ؛

٢٩- ومن الضروري أيضا اتخاذ تدابير لتعميق وتوسيع فهم وقبول مفهوم الحق في التنمية فيما بين شعوب العالم . ويوصي الفريق ، واضعا هذا الهدف نصب عينيه ، بما يلي :

(أ) أن يطلب الى جميع الحكومات أن تترجم وأن تنشر نص اعلان الحق في التنمية بجميع اللغات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية الشائعة الاستخدام ؛

(ب) أن تنظم سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات التدارس خلال السنوات القليلة القادمة اعتباراً من ١٩٨٨/١٩٨٩؛

(ج) أن تنشر مواد سمعية - بصرية بأكثر عدد ممكن من اللغات ؛

(د) أن تجري دراسة واسعة النطاق للمشاكل القائمة فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

(هـ) أن تعد منشورات خاصة مثل مسرد للبحوث المنشورة عن الحق في التنمية "

٣- ويوصي الخبراء: بالقيام ، بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة باستيفاء ونشر التقرير الذي أعده الأمين العام عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان (E/CN.4/1334) بالإضافة الى الدراسة التي أعدها عن الأبعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان (E/CN.4/1488) ، وضمان نشر التقرير والدراسة على أوسع نطاق ممكن .

٤- وقد رأى الفريق العامل أن ثمة حاجة الى وجود آلية تقييم داخل الأمم المتحدة بقصد رصد واستعراض وتنسيق التدابير التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتيسير تنفيذ أحكام اعلان الحق في التنمية في برامج عمل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . واذ يضع الفريق هذا الهدف نصب عينيه ، يوصي بأن يرجى من الأمين العام ابداء آرائه بالتشاور مع الحكومات بشأن الكيفية التي يمكن بها انشاء نظام للتقييم فيما يخص تنفيذ الحق في التنمية .

٥- وعلى أساس الردود المتلقاة بالفعل والمناقشات التي أجريت أثناء الدورة الحادية عشرة ، رأى فريق الخبراء أنه تظهر مبادرات وامكانيات جديدة لاتخاذ تدابير من جانب الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تعزيز الحق في التنمية فردياً وجماعياً ووطنياً ودولياً . ولذلك يوصي الفريق بما يلي (أ) القيام ، تحت رعاية لجنة حقوق الانسان ، بعقد اجتماع لشخصيات مرموقة من أجل زيادة تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية ؛ (ب) تعزيز القاعدة الثقافية والتعليمية لعملية التنمية بالنظر الى الصلات الوثيقة بين القيم الثقافية والتعليمية والانسانية ؛ (ج) توسيع نطاق البرامج الاكاديمية في جامعة الأمم المتحدة مع الاشارة بشكل خاص الى التكنولوجيا والتنمية ؛ (د) التأكيد على أن عبء الديون الثقيل الواقع على كاهل البلدان النامية له آثار خطيرة على تنفيذ الحق في التنمية ؛ (هـ) دراسة التدابير التي اعتمدتها الحكومات على الصعيد الوطني لدعم الحق في التنمية عن طريق اعتماد تدابير دستورية وتشريعية وادارية ؛ (و) دراسة الصكوك الاقليمية والدولية التي لها تأثير في تعزيز الحق في التنمية ؛ (ز) مواصلة دراسة العقوبات التي تعترض تعزيز الحق في التنمية ؛ (ح) تعيين ودراسة المجالات المحددة المتصلة بالحق في التنمية .

٦- ويكرر فريق الخبراء أن تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية يمثلان مهمة ضخمة تتطلب اتخاذ تدابير وطنية ودولية متفق عليها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية .

٧- ويوصي فريق الخبراء بأن زيادة تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني ، باعتبار ذلك أحد التدابير الجديدة والهامة ، لا بد من أن تسهم في تنفيذ الحق في التنمية •

٨- ويوصي فريق الخبراء بالتدابير التالية في سبيل تنفيذ اعلان الحق في التنمية تنفيذاً منسقاً ومبكراً : (أ) مواصلة دراسة الحق في التنمية من أجل ضمان الممارسة الكاملة وتعزيز التدرّج لهذا الحق ، (المادة ١٠) ؛ (ب) مواصلة دراسة الجوانب القانونية للحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، (المادة ١) ؛ (ج) دعوة الدول ، على الصعيد الوطني ، الى ضمان تكافؤ الفرص للجميع من حيث امكانية حصولهم على الموارد الأساسية - التعليم والخدمات الصحية والأغذية والسكن والعمل - والتوزيع العادل للدخل ، واضطلاع المرأة بدور نشط في عملية التنمية • ولا بد من اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية ملائمة بقصد استئصال شأفة جميع ألوان الظلم الاجتماعي (المادتان ٢ و ٨) ؛ (د) من المطلوب ، على الصعيد الدولي ، قيام المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات عاجلة من أجل تنفيذ التدابير الهامة المحددة في اعلان الحق في التنمية • وهذه التدابير هي : احترام حق الشعوب في تقرير المصير ، وسيادتها التامة والكاملة على مواردها الطبيعية ، والقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والناجمة عن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز والاستعمار والسيطرة والاحتلال الاجنبيين ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع واتخاذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح ولأجل ضمان استخدام الموارد المفرج عنها من أجل تحقيق التنمية الشاملة ، لاسيما تنمية البلدان النامية (المـواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧) ؛ (هـ) دعوة جميع الدول الى تعزيز واحترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية باعتبارها لا تقبل التجزئة و مترابطة (المادة ٦) • وينبغي ضمان الدور المركزي للإنسان في عملية التنمية (المادتان ٢ و ٦) • وبينما يجري بحث هذه المواضيع في محافل أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، يوصي فريق الخبراء لجنة حقوق الإنسان بأن تضي عليها الحاحاً جديداً وأن ترصد التقدم المحرز تجاه حل هذه القضايا نظراً الى أن التأخير في حلها يثير عقبات خطيرة أمام تحقيق أهداف اعلان الحق في التنمية •

سادساً - اعتماد التقرير

٤٣- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته ١٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ •

المرفق الاول

قائمة المشتركين

<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
السيد رايس توزمحم	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد سيرج كوسينكو*	
الآنسة كونغيت سينيغيورغيس	اثيوبيا
الآنسة ايرينا بوكوفا	بلغاريا
الآنسة ميرتا سافيدرا بولو	بنما
السيد خوان الفاريس فيتا	بيرو
السيدة فاطمة - زهرة قسنطيني	الجزائر
السيد عبد الناصر بلعيد*	
السيد فهد سليم	الجمهورية العربية السورية
السيد أليون سيني	السنغال
السيد سامبا كور كوناتي*	
السيد رياض عزيز هادي	العراق
السيد جان بيير لوكور	فرنسا
السيد خوليو هيريديا - بيريس	كوبا
السيد كانتيلال لالوباي دالال	الهند
السيد جاينت براساد*	
السيد يوهانس زاندفليت	هولندا
السيد دانيلو تورك	يوغوسلافيا
السيدة مارجا دجوردجيفيتش*	

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

استراليا ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، البرازيل ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، الغلبين ، فنزويلا ، المكسيك ، اليابان*

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المنظمات الحكومية الدولية

- جامعة الدول العربية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الأولى

- مجلس النساء الدولي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، منظمة زونت الدولية

الفئة الثانية

- اللجنة الدولية للعاملين الصحيين من أجل الصحة وحقوق الانسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب

المرفق الثاني

الوثائق التي عمت على الفريق العامل

- ١- بالإضافة الى الوثائق التي أشير اليها في الفقرة ١٠ من مشروع تقرير الفريق العامل (E/CN.4/AC.39/1988/L.3) ، عمت الوثائق التالية على الفريق أيضا:

اعلان الحق في التنمية

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/60 - E/1987/18)

الردود الفردية التي قدمتها الحكومات عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٧

(أ) قبل الدورة الحادية عشرة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باراغواي ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، العراق ، قطر ، كوبا ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، يوغوسلافيا .

(ب) أثناء الدورة الحادية عشرة

استراليا (بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) ، بيرو (بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) ، الصين (بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) ، فرنسا (بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) ، اليابان (بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

الردود التي وردت من وكالات متخصصة ، ومن هيئات تابعة للأمم المتحدة ومن منظمات حكومية دولية أخرى عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٧

(أ) قبل الدورة الحادية عشرة

الوكالات المتخصصة : منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للآغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

الهيئات التابعة للأمم المتحدة : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، مركز الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والانسانية ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جامعة الأمم المتحدة ، برنامج الآغذية العالمي .

منظمات حكومية دولية أخرى : الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، منظمة الدول الامريكية .

(ب) اثناء الدورة الحادية عشرة

هيئة تابعة للأمم المتحدة : اللجنة الخاصة للـ ٢٤ (بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

الردود الفردية التي وردت من منظمات غير حكومية عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٧

(أ) قبل الدورة الحادية عشرة

مجلس الاتجاهات الأربعة ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد البرلماني الدولي ، جمعية نساء الاشتراكية الدولية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الحركة العالمية للامهات ، الرابطة العالمية للشابات المسيحيات (بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

(ب) اثناء الدورة الحادية عشرة

اللجنة الدولية للعاملين الصحيين من أجل الصحة وحقوق الانسان (بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

٢- وفيما يتعلق بالمراجع ، كان تقرير الأمين العام عن الابعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان (E/CN.4/1334) ودراسته عن الابعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان (E/CN.4/1488) متاحين للاطلاع عليهما في الأمانة .

وثائق أخرى طلبها الفريق العامل

A/41/536 - تقرير الأمين العام عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

A/CONF.130/39 - تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، الذي يحتوي على الوثيقة الختامية (نيويورك ، ٢٤ آب/اغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

UNCTAD/CA/2899 - الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة (جنيف ، ٩ تموز/يوليه - ٣ آب/اغسطس ١٩٨٧)

A/CONF.116/28/Rev.1 - تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم (نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)

المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من دستور المكسيك المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية .

A/42/844 - رسالة موعرعة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وأوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة تحيل اليه نص " الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر في أكابولكو "

A/42/354 - رسالة موعرلة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة تحيل اليه وثيقة عن
القضاء على التلّف وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
البيان الصحفي لمكتب العمل الدولي عن الاجتماع العالي المستوى للمكتب بشأن العمالة
والتكيف الهيكلي (جنيف ، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)
تقرير المجموعة الإدارية لمنظمة الصحة العالمية القرار ج ص ع ٤٠-٢٤ : آثار الحرب النووية
على الصحة والخدمات الصحية •
